القواعد الفقهية، حقيقتها وأهميتها في فقه النوازل
رعاية البيئة أنموذجاً

د.أحمد رقـادي

جامعة – أدرار

ملخص البحث:

يتناول موضوع البحث الموسوم بـ: " القواعد الفقهية، حقيقتها وأهميتها في فقه النوازل– رعاية البيئة أنموذجاً" محاولة استنباط أحكام شرعية تتعلق بمجال رعاية البيئة، تفريعاً لبعض القواعد الفقهية، وخصوصاً قواعد الضرر، انطلاقاً من التعريف بتلك القواعد الفقهية، وبيان حجيتها في الاستدلال، ثم تطبيق ذلك كله على قواعد الضرر.

وقد اخترت منها قاعدتين، وهما قاعدة" لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة " الضرر يزال" لأخلص من خلال ذلك إلى بعض الأحكام الفقهية المتعلقة برعاية البيئة في الإسلام تصلح حلولاً لبعض المشكلات البيئية المعاصرة.

Abstract:

This research, entiled: (Islamic Juriprudence as Model for Environmental Protection), attempt to account for Islamic notions related to the field of caring for the environment. It begins with defining some rules of fiqh, especially rules against harming the environment: stating the rules of fiqh and denoting their meaning. This research has chosen two rules; they are: (no harming, no oppressing). The second one goes as the following harming is prohibited, is deduced from certain rules of fiqh related with caring of environment in Islam. All in all, the research clarifies some of the solutions to pressing problems of today's environment from an Islamic point of view.

مقـدمة:

تعتبر القواعد الفقهية أهم ما يمكن الفقيه الاعتماد عليه في ضبط المسائل والفروع الفقهية المتناثرة بين أبواب الفقه المختلفة، وإن شذ فرع عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاعدته بعد ذلك، فإنما يعود ذلك لاندراجه تحت قاعدة فقهية أخرى، أو للحوقه بدليل خاص يخرجه عن الأصل العام.

إن العلم بالقواعد الفقهية يساهم – إلى حد كبير– في تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهد في النوازل والمسائل المستجدة، إذ أن القواعد الفقهية تعتبر بمثابة المنارات الهادية إلى مجاري الشريعة، ثم أن فهم هذا الفن والتمرس فيه يعين المجتهد على إدراك مقاصد الشريعة ومراميها العامة التي ينبني عليها مختلف الأحكام الشرعية، في مختلف المجالات.

ولقد كان الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام منزع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء، بل ويذهب بعض الباحثين إلى أن القول بعدم صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية مذهب حادث في العصور المتأخرة، ويرجع ذلك إلى اضطراب مجلة الأحكام العدلية في موقفها من حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية.

وحتى نتبين جواز الاستنباط بالاعتماد على القواعد الفقهية من عدمه، فإن الباحث ملزم بجمع أدلة كل فريق في المسألة، ثم مقابلتها ببعضها بعد التحليل والمناقشة، لينتهي بذلك إلى رأي يراه راجحاً.

ومن بين النوازل والقضايا المستجدة التي تحتاج إلى بحث وتأصيل مسألة رعاية البيئة، فهل يمكن إعمال بعض القواعد الفقهية في هذا المجال؟ وهل يمكن أن تستنبط بعض الأحكام الفقهية انطلاقاً من ذلك الإعمال؟

وللإجابة عن هذين التساؤلين قسمت هذا البحث إلى مبحثين، قمت في المبحث الأول بتعريف القواعد الفقهية، ثم بيان مدى حجيتها في الاستدلال، وخصصت المبحث الثاني لذكر نمذجة لإعمال قواعد الضرر في رعاية البيئة، مبيناً بعض الأحكام التي يمكن أن تستنبط تطبيقاً لذلك الإعمال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وبيان حجيتها في الاستدلال.

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية

أبين فيه تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية، مرجحاً أحدها، ومبيناً لمختلف المصادر التي تؤخذ منها القاعدة، ممثلاً لكل مصدر منها بقاعدتين على الأقل.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً.

رغم عناية المتقدمين بالقواعد الفقهية من حيث صياغتها، وطلب أدلتها، وتبيين مختلف التطبيقات المندرجة تحتها، إلا أنهم لم يولوها عناية مماثلة من حيث التعريف بها، وهذا يعود–في نظري– لما تميز به فقهاؤنا ومجتهدونا قديماً رحمة الله تعالى عليهم أجمعين من حصافة في العقل، ودقة في الفهم، تجعل لديهم ضبط المفاهيم من البديهيات التي لا تحتاج إلى بحث ونظر.

ومع ذلك فقد عرفها صاحب الأشباه والنظائر بقوله : " هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه."[1]، كما عرفها المقري[2] :" كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[3] .

أما من المعاصرين، فنجد مجموعة كبيرة من التعريفات، تخرج عن قدر الحاجة إلى الإطناب الممل، خصوصاً في بعض الدراسات الأكاديمية المعاصرة، انتقيت منها تعريفين، رأيتهما أقرب إلى بيان المراد، الأول منهما لصاحب درر

---

[1] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية–بيروت–1413هـ/1993م) الطبعة الأولى، ج22/1.

[2] – وهو محمد بن سفيان الهواري القيرواني، كنيته أبي عبد الله، أخذ عن القابسي، ورحل إلى ابن غلبون، كان الغالب عليه علم القرآن ، قال عنه أبو عمر الداني: كان ذا فهم وحفظ وعفاف" له كتاب الهادي في القراءات وغيره، توفي في المدينة سنة 415هـ، ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب (دار الكتب العلمية–بيروت–دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،ص271.

[3] – أبو عبد الله المقري، الكليات ، دراسة وتحقيق محمد أبي الأجفان (الدار العربية للكتاب–دون مكان النشر–1997م) دون رقم الطبعة، ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكام شرح مجلة الأحكام الذي يقول فيه:" القاعدة لغة الأساس، وفي اصطلاح الفقهاء هي الحكم الكلي أو الأكثري، الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات"[1] .

والتعريف الثاني- وهو أجودها في نظري -لوضوحه وعدم إطنابه لصاحبه مصطفى الزرقا[2] الذي يعرفها بقوله:" القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[3].

على أن مدار الاختلاف بين هذه التعريفات على قيد واحد فيها، وهو قيد الكلي أو الأغلبي في انطباق القاعدة على كل الفروع المندرجة تحتها أو انطباقها على أكثرها.

والخلاف بين هذه التعريفات يبقى نظرياً لسبب جوهري، وهو أنه ما من قاعدة أو أصل إلا وله استثناء، ووجود هذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو القاعدة شيئاً[4]، ثم أن من سماها كلية في تعريفه نظر إلى قلة المستثنيات بمقارنتها مع الأحكام المشمولة بالقاعدة، فسماها كلية إقامة للأكثر مقام الكل.

الفرع الثاني: مصادر القاعدة الفقهية

قبل البحث عن حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية، ينبغي الوقوف تباعاً عند المصادر التي تتبني عليها القاعدة الفقهية، أو بمعنى آخر المستند الشرعي

---

[1] - علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (دار الكتب العلمية-بيروت- دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،ج17/1.

[2] - وهو أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، ولد بحلب حوالي سنة 1285هـ، كان فقيه النفس والبدن، يتمتع بمزايا علمية نادرة، وأخلاق رفيعة، وذكاء وفطنة مشهودين، نشأ في بيت علم وفضل، فقد كان والده فقيهاً إماماً في مذهب أبي حنيفة في عصره، تنتهي الكلمة فيه، قرأ على أبيه رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، وبدائع الصنائع للكاساني وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 1357هـ، ينظر في ترجمته: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وراجعه عبد الستار أبو غدة (دار الغرب الإسلامي- بيروت- دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،ص13.

[3] - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (دار الفكر -دمشق- 1968م) دون رقم الطبعة،ج947/2

[4] - محمد الزحيلي، النظريات الفقهية (دار الفكر- دمشق- دون سنة) ص 199-200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكل قاعدة فقهية، وهذه المصادر يمكن إرجاعها إلى ثلاثة: النص، والاستدلال، والاستقراء.[1]

01/ النص:

بمعنى أن تأتي القاعدة الفقهية مطابقة للنص لفظاً أو معنىً، ومثال مطابقة اللفظ قاعدة " الخراج بالضمان" فإنها نص حديث: " الخراج بالضمان"[2] ، وقاعدة " الضرر يزال" فإنها مطابقة لحديث: " لا ضرر ولا ضرار"[3] ، ونحوها.

ومثال مطابقة القاعدة الفقهية لمعنى النص القاعدة الفقهية المعروفة " العادة محكمة" فإن معنى هذه القاعدة دلت عليه مجموعة من النصوص الشرعية، منها قوله جلت قدرته: (خذ العفو وامر بالعرف...)[4]، والقاعدة الفقهية : " المشقة تجلب التيسير" فإنها وردت بمعناها جملة من النصوص الشرعية منها قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[5]، و قوله جلت قدرته :(وما جعل عليكم في الدين من حرج)[6].

---

[1] – رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية، حجيتها وضوابط الاستدلال بها– مقال منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الـ55، ديسمبر 2003م،ص295–303.

[2] – رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، الحديث رقم 2176، ج18/2، وأورده الترمذي في سننه، كتاب البيوع ، باب فيمن يشتري عبداً ويستغله ثم يجد فيه عيباً، قال الترمذي بعد أن روى الحديث: " هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه، قال الصنعاني: " رواه الخمسة، وضعفه البخاري، لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان، ينظر الصنعاني، سبل السلام– تحقيق محمد عبد العزيز الخولي (دار إحياء التراث العربي– بيروت – 1379هـ) الطبعة الرابعة، ج30/3.

[3] – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم: 2331، وأحمد في مسنده، مسند بني هشام، بداية مسند ابن عباس، الحديث رقم 2719، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم:1234، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، الحديث رقم 2345، ج66/2، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[4] – الأعراف:108.

[5] – البقرة: 185.

[6] – الحج: 78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

02/ الاستدلال:

الاستدلال في اللغة طلب الدليل، وقد عرفه صاحب شرح تنقيح الفصول بأنه: "محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوصة."[1].

وقد أوضح الشاطبي معنى الاستدلال بقوله :" كل أصل لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم، لأن ذلك كالمتعذر."[2].

وعلى هذا يشمل الاستدلال جميع الأدلة المختلف حولها من استصلاح، أو استصحاب، أو استقراء، ونحوها، فيكون ثبوت القاعدة الفقهية وقتئذ عند من يقول بذلك الدليل ويحتج به.

03/ الاستقراء :

الاستقراء هو : " تصفح أمور جزئية، ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات "[3]، وهو أحد طرق الاستدلال عند الأصوليين، وينقسم إلى قسمين: استقراء تام، واستقراء ناقص.

الاستقراء التام: " وهو إثبات الحكم في جزئي، لثبوته في كلي على سبيل الاستغراق"[4]، وهو حجة عند أهل الأصول من غير خلاف، ولكنهم اختلفوا في

---

[1] – القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، حققه طه عبد الرؤوف (المكتبة الأزهرية– القاهرة–1414هـ) الطبعة الثانية ص40.

[2] – الشاطبي، الموافقات، حققه محمد عبد الله دراز (دار المعرفة–بيروت–1996م) الطبعة الثانية، ج37/1–38

[3] – الزركشي، البحر المحيط، حققه محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية– بيروت– 2000م) الطبعة الأولى، ج321/4.

[4] – المرجع نفسه، ج10/4، والقرافي، المرجع السابق، ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إفادته القطع أو الظن كما سنناقشه في حينه. والاستقراء الناقص: " إثبات الحكم في كلي، لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع"[1] ، ويسمى عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

ولقد جرى في حجيته خلاف بين أهل الأصول يرجع في حقيقته إلى مسألة أخرى وهي: هل الاستقراء الناقص يفيد الظن لذاته، أم لا بد له من قرينة خارجة عنه، بحيث إذا اجتمعا أفادا الظن؟

فاختار جمهور الأصوليين الأول أي أنه يفيد الظن بذاته، ومن ثم قالوا بحجية الاستقراء الناقص[2] ، ومستندهم في ذلك أن العمل بالظن الراجح متعين لحديث :" نحن نحكم بالظاهر"[3].

وذهب الرازي[4] في المشهور عنه إلى عدم إفادة الاستقراء الناقص الظن بذاته، ومن ثم اشترط اجتماعه مع دليل آخر حتى يفيد الظن.

ويذهب رياض منصور الخليفي إلى أن الخلاف بين الفريقين لفظي[5]، يرجع في جوهره إلى الفرق الدقيق في تعريفيهما للاستقراء الناقص، فالجمهور يعرفه بـــ: " إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته"، بينما عرفه الرازي بقوله: " إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته" فهناك فرق بين البناء على الأكثر الغالب والبناء على البعض القليل، فهو خلاف في اللفظ

---

[1] – الزركشي، المرجع السابق، ج448/4.

[2] – القرافي، المرجع السابق، ص448.

[3] – قال ابن كثير: (هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وقد سألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، ولكن له معنى في الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما أقضي لكم على نحو ما أسمع" أورده البخاري في كتاب الشهادات، ينظر ابن كثير، تحفة الطالب، حققه عبد الغني الكبيسي (دار حراء– مكة المكرمة– 1406هـ) الطبعة الأولى، ج174/1.

[4] – الرازي، **المحصول**، حققه طه جابر العلواني (مؤسسة الرسالة–بيروت– 1997م) الطبعة الثالثة، ج161/6

[5] – رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية– حجيتها وضوابط الاستدلال بها،ص302.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاصطلاح فقط، وبهذا التوفيق بين الرأيين تترجح حجية الاستقراء الناقص بإفادته الظن والله أعلم.

الفرع الثاني: حجية القواعد الفقهية في الاستدلال

لتحديد مدى حجية القواعد الفقهية في الاستدلال لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة أولاً، ثم عرض كل رأي فيها مع دليله، ثم مناقشتها والترجيح بينها.

01/ تحرير محل النزاع

يتحدد تحرير محل النزاع في هذه المسألة وفقاً للنقاط التالية:

- أن قوة الاستدلال بالقاعدة الفقهية إنما تتأتى بحسب المصدر الذي تستند إليه القاعدة الفقهية ذاتها، فكلما كان المصدر متفقاً حوله، كانت القاعدة الفقهية أقرب إلى القبول، وأقوى في الاستدلال.
- فإذا كان مصدر القاعدة الفقهية نصاً شرعياً صحيحاً في سنده، صريحاً في دلالته، فإن القاعدة الفقهية تكون حجة باتفاق.
- وإذا كان منشأ القاعدة الفقهية الاستقراء التام، فإنها تكون حجة أيضاً، لما أوضحته سلفاً من قوة في دلالة الاستقراء التام، وهذا محل وفاق بين الجميع.
- وكذا إذا بنيت القاعدة على قياس فإنها تكون حجة عند من يعتبر القياس دليلاً يعول عليه، وهذا خارج عن بساط البحث أيضاً.
- أخيراً فإن الأمر يستشكل عند انبناء القاعدة الفقهية على استقراء ناقص، فهل يمكن اعتبار القاعدة الفقهية المبنية على هذا الأساس حجة تخرج عليها الفروع، وتستنبط منها الأحكام الشرعية؟ وهذا محل النزاع في المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

02/ عرض أدلة كل فريق ومناقشتها.

-أدلة الفريق الأول:

وهو رأي بعض المتقدمين[1] وأكثر المعاصرين[2]، الذين يرون منع الاستدلال بالقواعد الفقهية، وعدم التعويل عليها في استنباط الأحكام، وقد عللوا رأيهم هذا بأدلة نوجزها فيما يلي:

أ- أن المتيقن في علاقة القواعد الفقهية بفروعها أنها كاشفة عنها ومعرفة بها فقط، وأما كونها مصدراً لاستصدار الأحكام فمشكوك فيه، فيلزم اطراح الشك ولزوم اليقين[3].

ب-كون القواعد الفقهية أغلبية في حقيقتها، واعتبارها كلية تسامح، ومعنى ذلك أنه يحتمل أن يبنى الفرع المستدل عليه بالقاعدة الفقهية على استثناءات خارجة عن مقتضاها، ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال[4].

ويرد على هذا أن الفرع الخارج عن القاعدة إما أن يكون مستثنى بالنص أو باجتهاد، فإن كان مستثنى بالنص فإن ذلك لا يقدح في شمول القاعدة لبقية الفروع، كتخصيص العام، فإنه لا يلزم منه انتفاء الشمول والاستغراق لبقية أفراد العام التي لم يشملها التخصيص، وإما إذا كان الاستثناء ثابتاً باجتهاد، فليس اجتهاد من اعتبره مستثنى أولى من اجتهاد من ألحقه بالقاعدة الفقهية[5].

ج- إن القواعد الفقهية ثمرات ناتجة عن تصفح الفروع الفقهية، وليست بأصل يحتكم إليه في تخريج الأحكام، وجعل الثمرة أصلاً مخالف لمنطق العلوم وبديهياتها.

---

[1] - من هؤلاء الإمام الرازي،و الإمام الشاطبي وقد سقنا بعض أدلتهم في المسألة.

[2] - يأتي على رأسهم الدكتور مصطفى الزرقا- رحمه الله-

[3] – الرازي، المحصول، ج161/6.

[4] – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج948/2.

[5] – رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية– حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص306.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يناقش هذا الدليل بأن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم، وأقرب مثال على ذلك القواعد الأصولية عند الحنفية.

د- إن القول باعتبار القواعد الفقهية أصلاً تنبني عليه الأحكام الشرعية زيادة لأَصل جديد إلى أصول الفقه، وإثبات الأصول لا يتمَكّن إلا بأدلة قطعية، والاستقراء الناقص مظنون، فبطل بذلك الاستدلال بالقواعد الفقهية[1].

وقد نوقش هذا الدليل بأن القول بحجية القواعد الفقهية يترتب عليه أن تكون حاكمة على الكتاب والسنة والأدلة الأخرى الأعلى مرتبة منها وهذا باطل[2].

هـ- أن القول بتحكيم القواعد الفقهية، وجعلها أصلاً تنبني عليه الأحكام هو تقول على الشريعة بمجرد الظن والهوى، فوجب منع ذلك صوناً للشريعة وسداً للذريعة[3].

وقد نوقش هذا الدليل بأنه خارج عن محل النزاع، لأن القواعد الفقهية إنما تستند إلى أصول الشريعة ومعانيها العامة وما ثبت بالظن الراجح.

- **أدلة الفريق الثاني:**

ويمثل هذا الفريق عامة المتقدمين وبعض المتأخرين، الذين يذهبون إلى إثبات حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية، وقد بنوا رأيهم هذا على عدد من الأدلة، نوجزها فيما يلي:

أ- قوله تعالى: ((ما فرطنا في الكتاب من شيء...))[4] وقوله جل وعلى: ((ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء...))[5] والنصوص متناهية، والحوادث والنوازل غير متناهية، فاقتضى ذلك ضرورة أن تكون

---

[1] - الشاطبي، الموافقات، ج1/20-21.

[2] - رياض منصور الخليفي، المرجع نفسه، ص308.

[3] - المرجع نفسه، ص308-309.

[4] - الأنعام: 38.

[5] - النحل: 89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستنباطات من المعاني والدلالات التي دلت عليها النصوص، ومن جنس هذا إعمال الاستدلال بالقواعد الفقهية عند انعدام ما يقدم عليها من الأدلة الأقوى كالنص والإجماع.

ب- ما صح عن عمر بن الخطاب في كتابه[1] إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما قوله :" ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس قرآناً ولا سنة ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم أعمد –فيما ترى- إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق".

ووجه الدلالة من كتاب عمر هذا جواز الاجتهاد بإلحاق الفرع الفقهي بما هو أشبه به، وإلحاق الفرع الفقهي بالقاعدة الفقهية أولى منه بقول عمر رضي الله عنه.

ج- أن الأصل الذي تتبني عليه القواعد الفقهية – وهو الاستقراء الناقص- يعتبر حجة لإفادته الظن الغالب، والعمل بالظن الراجح متعين شرعاً كما تبين سلفاً.

وقد نوقش هذا الدليل أن الاستقراء الناقص دليل مختلف حوله، وما كان كذلك لا يسوغ بناء أصل كلي عليه[2]، ويرد هذا بوجود مجموعة من الأصول الكلية المتفق حولها كالإجماع والقياس، ولم يمنع ذلك من الاختلاف حولها، ولم ينتقض أصلها بذلك.

د- قياس حجية القواعد الفقهية على حجية قياس الشبه، بجامع اعتبار غلبة الظن بالحكم في الإثنيين، فلما كان قياس الشبه دليلاً ظنياً معتبراً، وجب اعتبار القواعد الفقهية كذلك[3].

---

[1] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (المكتبة المصرية-بيروت-1407هـ) دون رقم الطبعة،ج1/85-86.

[2] – رياض منصور الخليفي، المرجع السابق،ص313.

[3] – المرجع نفسه، ص313.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويناقش هذا بأن من شروط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه محل اتفاق، والأصل هنا – وهو قياس الشبه– محل خلاف بين الأصوليين.

هـ– قياس القواعد الفقهية على الأدلة الظنية الأخرى، والتي منها القياس والاستحسان والاستصحاب ونحوها، بجامع كون جميع هذه الأصول ظنية، وأنها إنما يصار إليها عند عدم النص.

د– أن المجتهد عند ما يعدم النص يكون أمام أحد خيارين، إما أن يحكم في النازلة بمجرد الرأي والاستحسان، وإما أن يستند إلى الظن الغالب الحاصل بإلحاق الفرع بقاعدته الكلية، بناء الحكم على الظن الشرعي خير من التعويل على الرأي والاستحسان[1].

– **أدلة الفريق الثالث:**

وهو مذهب وسط بين المذهبين السابقين، إذ يرى عدم جواز الاعتماد على القواعد الفقهية في الاستدلال، إلا إذا كانت القاعدة المحتج بها من قبيل القواعد الكلية[2] ، وهي " الأمور بمقاصدها" و"المشقة تجلب التيسير" و "لا ضرر ولا ضرار" و" العادة محكمة".

وهذا المذهب خارج عن محل النزاع في حقيقة الأمر، لأن الاحتجاج بالقاعدة الكلية – التي لها أصل من الكتاب والسنة، إنما هو احتجاج بالأصل نفسه.[3]

---

[1] – المرجع نفسه، 316.

[2] – أحمد الندوي، القواعد– **دراسة تحليلية عامة للقواعد الفقهية** (دار القلم–بيروت–دون سنة) دون رقم الطبعة، ص295.

[3] – محمد دباغ، **القواعد الأصولية في بداية المجتهد لابن رشد**، أطروحة دكتوراه، المرحلة الثالثة، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى للشريعة، قسم أصول الفقه، سنة 1993–1994م'،ص108–109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

03/ الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين، وما نوقش منها فإنه يمكن القول بترجيح مذهب الفريق الثاني، الذي يذهب إلى إثبات حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية، وذلك لقوة أدلة مذهبهم، وقربها من البحث الأصولي الجاد، وتراوحها بين أغلب مباحثه، وقد مال إلى هذا الرأي بعض الفقه المعاصر، وقد عضد رأيه بمجموعة من المسوغات[1] نذكر منها:

1- أن القول بحجية الاستدلال بالقواعد الفقهية هو الأوفق بمقاصد الشريعة، وخلودها في كل زمان، ودليل صلاحيتها واستيعابها لمختلف المستجدات مهما تسارعت عجلة التطور.

2- أن المانعين في المسألة إنما عولوا على هذا المأخذ لأجل الاحتياط وصون الشريعة، وخوفهم من أن تضيع هذه الضوابط المعتبرة في الاستدلال بالقواعد الفقهية.

3- أن الظاهر من إطلاقات المتقدمين جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية، والقول بعدم جواز ذلك قول حادث، والله أعلم.

المبحث الثاني: إعمال بعض القواعد الفقهية في رعاية البيئة.

بعد أن ثبت لدينا جواز الاعتماد على القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية، نحاول أن نطبق على بعض القواعد الفقهية – على سبيل التمثيل– لنستنبط منها بعض الأحكام الشرعية المتعلقة برعاية البيئة، وقد اخترت منها قاعدتين : الأولى قاعدة كلية وهي قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" والثانية قاعدة" الضرر يزال"، وقد خصصت لكل منها مطلباً مستقلاً.

[1] – رياض منصور الخليفي، المرجع السابق، ص317-318.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: قاعدة" لا ضرر ولا ضرار"

الفرع الأول: شرح القاعدة

الضرر اسم الضر، والضر – بالفتح– لغة ضد النفع[1]، يقال ضره وأضر به إذا فعل به مكروهاً، أما الضُّر –بالضم– فهو كل ما أصاب البدن من مرض أو فقر ونحوهما، والاستعمال الفقهي لا يبعد عن هذا الاستعمال اللغوي كما سيتبين لاحقاً.

والضرار– بكسر الضاد– من ضره وضاره، وهو ضد النفع أيضاً على ما حكى الجوهري[2]، وعلى هذا المعنى يكون وروده في الحديث تأكيداً للفظ الضرر الوارد قبله، ولكن المنطق الأصولي يقتضي خلافه، إذ أن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد عند الأصوليين، ومن هنا نقل صاحب الفتح المبين أقوالاً في الفرق بين اللفظين أشهرها : أن معنى الأول إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً، وحمل الثاني على إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة[3]، ولكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق، يقول صاحب شرح القواعد الفقهية: " وهذا أليق بلفظ الضرار، إذ الفعال مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة"[4].

فمعنى القاعدة أنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً، فالضرر محرم شرعاً سواء كان ابتداء أو على وجه المقابلة، سواء كان قليلاً أو كثيراً،

---

[1] – ينظر بطرس البستاني، محيط المحيط، ص533.

[2] – وهو أبو نصر اسماعيل بن حماد التركي، مصنف كتاب الصحاح، إمام اللغة، وأحد الذين يضرب بهم المثل في ضبطها، أخذ العربية عن أبي سعيد الصيرفي، وأبي، وخاله أبي إبراهيم الفارابي، توفي سنة 393 هـ، وقيل مات في حدود 400 هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج82/17.

[3] – ابن حجر الهيثمي، **فتح المبين في شرح الأربعين**، (دار إحياء الكتب العربية– دون سنة النشر)، دون رقم الطبعة، ص237.

[4] – أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاماً أو خاصاً، وما يؤكد ذلك ورود هذا المعنى- في الحديث ثم القاعدة- بأسلوب نفي الجنس وهو ابلغ في النهي والزجر.

والقاعدة نص في وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بوسائل الوقاية وطرقها الممكنة، ووجوب رفعه بعد وقوعه أيضاً بوسائل وتدابير تقضي على آثاره أو تقلل منها.

وهذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر[1]، فيخرج بذلك الضرر الذي أذن به الشرع كالعقوبات والتعازير الشرعية، فهذه تحكمها قاعدة أخرى، وهي قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ثم أن هذه العقوبات والتعازير ما شرعت في حقيقة الأمر إلا لدفع ضرر الجريمة والمجرمين عن المجتمع.

الفرع الثاني: أصل القاعدة.

أصل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار" وهو حديث أخرجه الإمام مالك في موطئه[2] مرسلاً، والحاكم في مستدركه[3]، والبيهقي في السنن الكبرى[4]،والدارقطني في السنن[5] من رواية أبي سعيد الخذري

---

[1] – المرجع نفسه، ص113.

[2] – مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.

[3] – أخرجه الحاكم في مستدركه من رواية أبي سعيد الخذري، وفيه زيادة على متن الحديث: ((من ضار ضاره الله، ومن شاق شاقه الله))، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ينظر المستدرك، ج2/57-58.

[4] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، وأورد له أربع روايات.

[5] – رواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، حديث رقم:288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضاً، وراه ابن ماجه في سننه موصولاً[1] من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت – رضي الله عنهما، كما أخرجه أحمد في مسنده[2].

هذا الحديث وإن كان خبر آحاد، فإن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً كما ذكر صاحب الفتح المبين[3]، ويعده الشاطبي من الأدلة الظنية القريبة من القطعي، يقول عند تقسيمه الأدلة في المسألة الثانية من كتاب الأدلة: " كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره، وإن كان ظنياً، فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه..." إلى أن يقول:" وأما الثاني وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب، لقوله تعالى: ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم...))[4]، ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث في صفة الطهارة الصغرى والكبرى، والصلاة والحج، وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب...ومنه قوله عليه الصلاة والسلام:" لا ضرر ولا ضرار" فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى."[5]

الفرع الثالث: إعمال القاعدة

إن ما يصيب البيئة اليوم من تلويث وإفساد وتدمير لا يمكن إلا أن نصطلح عليه بعين الضرر الذي حدده الحديث النبوي الشريف، ومن ثم القاعدة الفقهية، بل هو من أعلى أنواع الضرر وأشدها تحريماً على الإطلاق، وذلك

---

[1] – رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

[2] – أخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن هشام، بداية مسند عبد الله بن عباس، ونصه: " عن ابن عباس قال: ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق سبعة أذرع" ينظر : المسند. ج313/1

[3] – ابن حجر الهيثمي، الفتح المبين، ص236

[4] – النحل:44

[5] – الشاطبي، الموافقات،ج3/16-17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكونه ضرراً عاماً يصيب عموم أفراد المجتمع، وبل ويمتد إلى عموم الإنسانية، فيما يسمى بالتلوث العابر للحدود.

هذا المعنى نجده متناسقاً مع الآيات القرآنية الكثيرة التي دلت على منع الفساد في الأرض، وتوعدت من يفعل هذا الفعل الشنيع، منها قوله تعالى: ((ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد))[1]، ومنها قوله جلت قدرته: ((ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مومنين))[2].

هذا الضرر الذي نشأت عنه مشاكل إنسانية خطيرة تهدد الوجود الإنساني في مستقبله القريب، على رأسها مشكلة تلوث الأوساط البشرية، ومشكلة استنزاف الموارد الطبيعية، ومشكلة اختلال التوازن البيئي، وغيرها.

ولقد أدرك فقهاؤنا–رحمة الله تعالى عليهم أجمعين– هذه المعاني، فنجدهم يعقدون في كتاباتهم الفقهية فصولاً بعنوان:" كتاب الضرر" و "باب الضرر" لأجل معالجة قضايا بيئية معينة يثور فيها النزاع بين الناس، بل نجد منهم من ألف كتاباً خاصاً يعالج فيه نازلة من نوازل البيئة، مثلما فعل ابن الرامي[3] في كتابه " الإعلان عن أحكام البنيان" ، فقد تناول فيه جملة من الأضرار التي قد تصيب البيئة، وكتاب " الزبل" لسحنون[4] الذي أشار إليه صاحب المعيار[5] ، ويتناول هذا الكتاب ما نصطلح عليه اليوم باسم النفايات

---

[1] – البقرة:204.

[2] – المائدة:38.

[3] - هو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم اللخمي، التونسي البناء الشهير بابن الرامي، كانت وفاته في حدود منتصف القرن الثامن الهجري، له كتاب مشهور سماه " الإعلان عن أحكام البنيان" ينظر مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي، تصدر عن وزارة العدل المغربية، العدد الثاني والثالث وارابع، ص264-266.

[4] - وهو عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، ولد سنة 160 وقيل 161هـ، أصله شامي من حمص، لقب بسحنون وهو اسم طائر حديد، وذلك لحدته في المسائل، كان لا يقبل من السلطان شيئاً، وكان العلم في صدره كسورة من القرآن، توفي رحمه الله سنة 240 هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 160-166.

[5] - الونشريسي، المعيار المعرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي (دار الغرب – وزارة الأوقاف المغرب- دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،ج8/24/25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنزلية، فقد قضى سحنون بأن تنزع الزبال، وتوضع في مكان لا يصل فيه ضررها إلى الجيران.

وإذا دققنا النظر في الأحكام الشرعية التي استنبطها الفقهاء على ضوء هذه القاعدة، وجدناها في أغلبها تتعلق برعاية قضية من قضايا البيئة بوجه أو بآخر، ومن جملة هذه الأحكام نذكر على سبيل المثال:

1- منع أصحاب العصافير والحمام من اتخاذها ذا كانت تؤذي الناس في زروعهم وثمارهم، وهو اختيار ابن الرامي التونسي[1] .

2- منع أصحاب المراحيض والقنوات من صبها في ماء النهر، لأجل الضرر اللاحق بأصل طهارة مائه، ووجب بذلك منع من أراد إحداث شيء من ذلك أيضاً، وهو مذهب صاحب المعيار المعرب[2].

فما بالك بالمياه القذرة التي تصب اليوم في مياه الأنهار والبحار، وما بالك بمياه التصنيع التي تصبها المصانع في مياه الأنهار، لتجد طريقها بعد ذلك إلى المياه العذبة الصالحة للشرب في باطن الأرض، فيشربها الملايين، فيموتون من جراء ذلك.

3- عدم جواز فتح مرحاض قرب الجار، إذا كانت رائحته تضر به، وكذا منع كل ما له دخان، كالحمام والفرن والمدبغة، والمذبح، ونحوها مما يحصل منه ضرر، والممنوع هنا الضرر الحادث لا القديم[3].

المطلب الثاني: قاعدة " الضرر يزال"

تعتبر هذه القاعدة من بين الأصول الثلاثة التي تحكم الضرر، وهذه الأصول هي القاعدة الأولى " لا ضرر ولا ضرار" والثانية قاعدة " الضرر يزال"

[1] - ابن الرامي، المرجع السابق، ص481-482.
[2] - الونشريسي، المرجع السابق، ج8/27-28.
[3] - القرافي، الذخيرة،ج6/375.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثالثة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وهي جميعها ترجع إلى حديث :" لا ضرر ولا ضرار" السابق.

الفرع الأول: معنى القاعدة

الضرر يزال أي تجب إزالته بعد وقوعه بالتدابير والوسائل الممكنة، لأن " الأخبار في كلام العرب للوجوب"[1]، وتعتبر هذه القاعدة أساس في منع الفعل الضار، كما أنها سند في ترتيب نتائجه عليه، من تعويض مالي وعقوبات ونحوها.

أما مسألة تقدير الضرر الذي يوجب الدفع والتعويض أو العقوبة، فهي مسألة ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي[2] ، باعتبار أن القاعدة سند في النهي عن مطلق الضرر.

الفرع الثاني: إعمال القاعدة

فتجب شرعاً إزالة جميع الأضرار التي أصابت البيئة في العقود الأخيرة، وذلك عن طريق إصلاح ما يمكن إصلاحه، واستخدام المواد الصناعية التي لها تأثير أقل على البيئة، هذه الإصلاحات ينبغي أن تأخذ من التجارب الإنسانية الناجحة، وكذا من البحوث والدراسات العلمية المتخصصة،، وفيما يلي ذكر لبعض الحلول المقترحة في إزالة بعض الأضرار التي لحقت بالبيئة، وهي في جميعها تصلح أحكاماً شرعية تخريجاً على هذه القاعدة:

- إعادة إعمار المناطق الغابية والزراعية المعتدى عليها، وذلك بإعادة زرعها من جديد، ولا شك ان ذلك يحتاج إلى صبر وجهد كبيرين، وهناك تجارب ناجحة في هذا المجال، منها ما قام به مزارع في قرية بجبال الهمالايا، فقد قام بزراعة غابة كاملة في مكان إحدى الغابات المنقرضة

[1] - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،ص125

[2] - فريدة زوزو، الضرر يزال- دراسة تأصيلية ومقارنة بين السيوطي وابن نجيم، مقال منشور بمجلة آفاق الثقافة والتراث، تصدر عن مركز جمعة الماجد، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الـــ43، اكتوبر 2003م،ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تلك المنطقة[1]، وبعد نحو أربعين سنة نمت الغابة من جديد، وتكاثفت أشجارها، وتفجرت جداول الماء التي غاضت بعد انقراض الغابة القديمة، وستساعد نشأة هذه الغابة على قيام حياة حيوانية جديدة.

- العمل على ابتكار نظم صناعية أكثر أماناً[2] بالبيئة، من ذلك مثلاً:

–التوسع في استخدام الطاقة الشمسية والرياح وأمواج البحر ونحوها كمصادر للطاقة.

–إنتاج محركات أكثر كفاءة في استهلاك الوقود.

–استخدام مواد الوقود الأقل تلويثاً مثل الفحم والغاز الطبيعي الفقير إلى مادة الكبريت.

– إيجاد بدائل للغازات الصناعية المدمرة لطبقة الأوزون.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن للباحث أن يخلص إلى النتائج التالية:

- إن العلم بالقواعد الفقهية يساهم – إلى حد كبير – في تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهد في النوازل والمسائل المستجدة، إذ أن القواعد الفقهية تعتبر بمثابة المنارات الهادية إلى مجاري الشريعة، ثم أن فهم هذا الفن والتمرس فيه يعين المجتهد على إدراك مقاصد الشريعة ومراميها العامة التي ينبني عليها مختلف الأحكام الشرعية، في مختلف المجالات.
- يترجح القول بحجية الاستدلال بالقواعد الفقهية للأسباب التالية:

–أن القول بحجية الاستدلال بالقواعد الفقهية هو الأوفق بمقاصد الشريعة، وخلودها في كل زمان، ودليل صلاحيتها واستيعابها لمختلف المستجدات مهما تسارعت عجلة التطور.

[1] - عبد اللطيف عبد الحكم الصعيدي، **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني**، ص95-96.

[2] - المرجع نفسه، 88-91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-أن المانعين في المسألة إنما عولوا على هذا المأخذ لأجل الاحتياط وصون الشريعة، وخوفهم من أن تضيع هذه الضوابط المعتبرة في الاستدلال بالقواعد الفقهية.

-أن الظاهر من إطلاقات المتقدمين جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية، والقول بعدم جواز ذلك قول حادث، والله أعلم.

- إن ما يصيب البيئة اليوم من تلويث وإفساد وتدمير لا يمكن إلا أن نصطلح عليه بعين الضرر الذي حدده الحديث النبوي الشريف، ومن ثم القاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار"، بل هو من أعلى أنواع الضرر وأشدها تحريماً على الإطلاق، وذلك لكونه ضرراً عاماً يصيب عموم أفراد المجتمع، وبل ويمتد إلى عموم الإنسانية، فيما يسمى بالتلوث العابر للحدود.
- إعمالاً للقاعدة الفقهية " الضرر يزال" تجب شرعاً إزالة جميع الأضرار التي أصابت البيئة في العقود الأخيرة، وذلك عن طريق إصلاح ما يمكن إصلاحه، واستخدام المواد الصناعية التي لها تأثير أقل على البيئة، هذه الإصلاحات ينبغي أن تأخذ من التجارب الإنسانية الناجحة، وكذا من البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

- ابن حجر الهيثمي، فتح المبين في شرح الأربعين (دار إحياء الكتب العربية- دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،
- ابن فرحون، الديباج المذهب (دار الكتب العلمية-بيروت-دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (المكتبة المصرية-بيروت-1407هـ) دون رقم الطبعة،
- ابن كثير، تحفة الطالب، حققه عبد الغني الكبيسي (دار حراء-مكة المكرمة- 1406هـ) الطبعة الأولى،
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية-بيروت-1413هـ/1993م) الطبعة الأولى،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أبو عبد الله المقري، الكليات ، دراسة وتحقيق محمد أبي الأجفان (الدار العربية للكتاب–دون مكان النشر–1997م) دون رقم الطبعة،
– أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وراجعه عبد الستار أبو غدة (دار الغرب الإسلامي– بيروت– دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،
– أحمد الندوي، القواعد– دراسة تحليلية عامة للقواعد الفقهية (دار القلم–بيروت–دون سنة) دون رقم الطبعة،
– الرازي، المحصول، حققه طه جابر العلواني (مؤسسة الرسالة–بيروت– 1997م) الطبعة الثالثة،
– الزركشي، البحر المحيط، حققه محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية– بيروت– 2000م) الطبعة الأولى،
– الشاطبي، الموافقات، حققه محمد عبد الله دراز (دار المعرفة–بيروت–1996م) الطبعة الثانية،
– الصنعاني، سبل السلام– تحقيق محمد عبد العزيز الخولي (دار إحياء التراث العربي– بيروت – 1379هـ) الطبعة الرابعة،
– القرافي، شرح تنقيح الفصول، حققه طه عبد الرؤوف (المكتبة الأزهرية– القاهرة–1414هـ) الطبعة الثانية،
– الونشريسي، المعيار المعرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي (دار الغرب – وزارة الأوقاف المغرب– دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،
– رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية، حجيتها وضوابط الاستدلال بها– مقال منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الـ55، ديسمبر 2003م،
– علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (دار الكتب العلمية–بيروت– دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،
– فريدة زوزو، الضرر يزال– دراسة تأصيلية ومقارنة بين السيوطي وابن نجيم، مقال منشور بمجلة آفاق الثقافة والتراث، تصدر عن مركز جمعة الماجد، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الـ43، اكتوبر 2003م،
– محمد الزحيلي، النظريات الفقهية (دار الفكر– دمشق– دون سنة) دون رقم الطبعة،
– محمد دباغ، القواعد الأصولية في بداية المجتهد لابن رشد، أطروحة دكتوراه، المرحلة الثالثة، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى للشريعة، قسم أصول الفقه، سنة 1993–1994م،
– مصطفى أحمد الزرقا،المدخل الفقهي العام (دار الفكر –دمشق– 1968م) دون رقم الطبعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com